

قول لكون الراوي الظاهر
المتعلق بخفي صم

لتضمنه محرر مولد الرواة ووفاء بهم وأوقات طلبهم وأرجحهم وقد افتتح
 أقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر التاريخ كذب دعواهم قوله لم يسلم
 سمي به لكون الراوي بسبب من حدثه وأوهم سماعه الحدِيث من حيث
 به واشتقاقه من الدلس وهو اختطاط النور بالظلمة فهو الغلس وزنا ومعنى
 ووجه المناسبة للخفاء في كل وببث التدليس مرة كما قال الشافعي وهو نوعان
 الأول ان يسبح من شيخ ثم يروي عنه حديثا بواسطة فيسقطها ويحدث عنه
 بصيغة من صيغ الاداء يختم المكي لعن وقال بدون لي حتى لا يكون كذب المحض لانه
 متى وقع بصيغة صريحة لا يجوز فيها كذبا فان علم انه لا يجذب في الاعمال
 قبل الشائ وهو دون الاول ان يصف شيخة الذي سمع منه باوصاف غير ما عرف بها
 فينوهه انه غير ذلك قول مجاهد حدثنا محمد بن سند يروي به محمد بن زياد القاسم
 وفيه تصنيع للمروى والمراد عنه واستدل على ان التدليس غير حرام بما أخرجه
 ابن عدى عن البراء رضي الله تعالى عنه قال لم يكن فينا فارس يوم بدرا المقداد
 قال ابن عسكار قوله فينا يعني المسلمين لان البراء لم يشهد بدرا قوله لم يقبل
 الخ اي على الاصح الذي عليه كل المحدثين والفقهاء والاصوليين ومنهم
 الشافعي رضي الله تعالى عنه وفي كتب الصحيح للجاري وسلم وغيرهما عدة
 من الرواة المدلسين خرج فيها ما صرحوا فيه بالتحدث قال العرابي
 . وفي الصحيح عدة كالاعمش . وكهشيم بعدك وقتش
 . وذمه شعبة ذوالرسوخ **ما هو مشهور بشير التكبير** قوله لطنع **اي**
في رجال السنن يكون بعشرة اشياء بعضها يكون اشده في القدر من بعض خمسة
 منها تتعلق بالعدالة وهي الكذب والتهمة بسوء الفسق وجهالة الراوي وبدمته
 وخسة تتعلق بالضبط وهي فحش غلط الراوي وغفلته ووهسه وبخلفته
 وسوء حفظه واعمال غير المصنف احد القسمين من الآخر لمصلحة ترتيبها
 على الاشد فالاشد في موجب الرد على سبيل التدليس قوله فهو موضوع اي مكدود
 ويقال له المختلق والمصنوع وعد في اقسام الحدِيث نظر الزعم رواية وبنيته
 عليه والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذب

وهشيم بالتصغير

قال

قال النسائي الكذابون المعروفون بوضع الاحاديث اربعة ابن ابي يحيى بالريسية
 والواقدي بغداد ومقاتل بخراسان ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام قوله
 ويعرف باقرار الراوي اي وما نزل منزلته كان يحدث بحديث عن شيخ ثم يسأل
 عن مولده فيذكر تاريخا يعلم به وفاته قبله ولا يعرف ذلك الحدِيث الا عند
 لم يقرب بوضعه لكن اقراره بمولده ينزل منزلة اقراره بوضعه لان ذلك الحدِيث لا يعرف
 الا عند الشيخ ولا يعرف الا برواية هذا قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك
 لاحتمال ان يكون كذبا في ذلك الاقراره وهم منه بعضهم كابن الجوزي انه لا يعجل
 بذلك الاقرار اصلا وليس ذلك مراده وانما في القطع بذلك الاقرار ولا يلزم من نفي
 القطع في الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو هناك كذلك ولولا ذلك لما جاز قتل
 المقر بالقتل ولا يصح المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كذبا فيما اقر به ويقترن
 الخ منهارة لفظه مع التصريح بانتهامه بالمعنى لكونه لا فصاحة فيه او معناه
 لكونه يرجع الى الاخبار بالجمع بين التقيصين او بركتهما معا وما فيه وعد عظيم
 على فعل شئ حقيق كقوله لقمة في بطن جاثق افضل من بناء الف جامع او سعيد
 شد بد على صفة قوله منها اي من القرابين قوله او الاجماع القطعي اي
 لا الظني كالسكوت وما نقل احادا قوله حيث لا يقبل الخ هيثية تقييد
 لا هيثية لتعليل وقوله من ذلك اي من ذلك المناقض لنص القرآن الخ قوله وقع
 لغياث الخ اي وكما وقع لما مون بن احمد وذلك انه ذكر بحضرة الخلفاء في كون الحسن
 سمع من ابي هريرة او لاساق في الحال اسناد الى النبي صلى الله عليه وسلم فيه سماع
 الحسن من ابي هريرة وقوله ابن ابراهيم اي الخي المتقدم قوله على المهدي
 هو امير المؤمنين محمد بن امير المؤمنين ابي جعفر عبد الله المنتصرون محمد بن علي
 ابن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب والمهدي هو ابوهارون الرشيد قوله
 لا سبق الخ السابق محررك الذي تقع عليه لسابقة وهو العوض ويروي بالسكون
 مصدر او قوله الا في تفصل اي كسهم ورماح ومصلحات وقوله او خوف اي ليعبر
 وقوله او خاف اي الخيل ويقال وحده قوله فعرف المهدي الخ اي وقال انا حملته